المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

مفهوم القوامة في الخطاب القرآني: مقاربة لغوية ثقافية في ضوء آراء المفسرين والباحثين

أ.م.د فرح باقر أحمد
العراق / النجف / جامعة الكوفة / كلية الاداب
farahb.alfadhly@uokufa.edu.iq

المستخلص
هدف هذا البحث إلى تقديم تحليل ثقافي ونقدي للبنى التركيبية واللغوية في "آية القوامة"، مستعرضًا آراء المفسرين والباحثين الثقافيين لفهم أبعاد القوامة في الخطاب القرآني. تتناول الدراسة مفهوم القوامة في سياق الجدل الثقافي والنسوي، وردود الفعل التي تتهم الآية بتعزيز التمييز بين الجنسين. يبرز البحث إسهامًا نقديًّا جديدًا من خلال إعادة تفسير النصوص القرآنية، مستندًا إلى أسس لغوية وثقافية تُظهر أن القوامة ليست امتيازًا مقصورًا على الرجال، بل مسؤولية قابلة للتكليف لكل من الرجال والنساء بناءً على معايير الكفاءة والشروط القيادية. تُعد الدراسة إضافة نوعية للدراسات القرآنية النقدية، حيث تُقدم قراءة تنويرية جديدة تساهم في تجديد فهم النصوص الدينية ضمن سياقات ثقافية حديثة.

كلمات مفتاحية : القوامة ، الخطاب القرآني: مقاربة لغوية ثقافية ، المفسرين والباحثين

The Concept of Guardianship in Quranic Discourse: A Linguistic-Cultural Approach in Light of the Views of Interpreters and Researchers

Assistant Professor Dr.Farah Baqir Ahmed
Iraq / Najaf / University of Kufa / College of Arts
farahb.alfadhly@uokufa.edu.iq

Abstract

This research aims to provide a cultural and critical analysis of the syntactic and linguistic structures of the "Verse of Guardianship," reviewing the views of interpreters and cultural researchers to understand the dimensions of guardianship in Quranic discourse. The study addresses the concept of guardianship within the context of cultural and feminist debate, and the reactions accusing the verse of promoting gender discrimination. The research highlights a new critical contribution by reinterpreting Quranic texts, based on linguistic and cultural foundations that demonstrate that guardianship is not a privilege restricted to men, but rather a responsibility that can be entrusted to both men and women based on criteria of competence and leadership requirements. The study represents a qualitative addition to critical Quranic studies, offering a new, enlightening reading that contributes to a renewed understanding of religious texts within modern cultural contexts.

Keywords: Guardianship, Quranic discourse: a linguistic-cultural approach, commentators and researchers

أهمية البحث وسبب اختياره

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يقدم تحليلًا ثقافيًا ونقديًا معمقًا للبنى التركيبية واللغوية في آية القوامة، مستعرضًا آراء المفسرين والباحثين الثقافيين لفهم أبعاد القوامة في الخطاب القرآني. يُعد هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة نظرًا للجدل الثقافي والنسوي الدائر حول مفهوم القوامة، والاتهامات الموجهة للنص القرآني بتعزيز التمييز بين الجنسين. ومن هنا، جاء اختيار هذا الموضوع بغرض تقديم قراءة تنويرية جديدة، تُسهم في إعادة تفسير النصوص الدينية في ضوء الأسس اللغوية والثقافية الحديثة، بعيدًا عن التأويلات التقليدية التي رسخت صورة نمطية حول هذا المفهوم.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التفسير التقليدي لمفهوم القوامة، الذي اعتُبر امتيازًا مقصورًا على الرجال دون النساء، مما أدى إلى اتهام آية القوامة بتكريس التمييز الجنسي. يطرح البحث تساؤلات جوهرية حول مدى صحة هذا التفسير، وهل القوامة هي تفويض مطلق للرجال أم أنها مسؤولية مشروطة بالكفاءة والقدرة القيادية؟ وكيف يمكن إعادة قراءة هذه الآية في ضوء التحولات الثقافية والاجتماعية المعاصرة؟

أهداف البحث

1. تقديم تحليل ثقافي ونقدي للبنى التركيبية واللغوية في آية القوامة.
2. استعراض آراء المفسرين والباحثين الثقافيين حول مفهوم القوامة.
3. إثبات أن القوامة ليست امتيازًا مقصورًا على الرجال، بل مسؤولية قابلة للتكليف للرجال والنساء وفقًا لمعايير الكفاءة والقدرة.
4. تقديم قراءة تنويرية جديدة للنصوص القرآنية تتماشى مع السياقات الثقافية الحديثة.
5. تسليط الضوء على تأثير الموروث الثقافي في تشكيل الفهم المجتمعي لمفهوم القوامة.

منهجية البحث وحدوده

اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي في دراسة البنى التركيبية واللغوية لآية القوامة، مستندًا إلى آراء المفسرين والباحثين الثقافيين. وتم تحليل المفردات الأساسية الواردة في الآية مثل "الرجال" و"القوامة" و"النساء"، مع ربط هذه الدلالات بالسياقات الثقافية والاجتماعية. واقتصرت الدراسة على آية القوامة، مع استدعاء بعض النصوص القرآنية ذات الصلة لدعم التحليل والاستنتاجات. كما التزمت الدراسة بالمصادر والمراجع الموثوقة في التفسير واللغة والنقد الثقافي.

تعرض مفهوم القوامة إلى حملة شرسة؛ وهذه من المؤامرات التي يسنها الغرب على البنية الأسرية كونها تفككت لديهم بشكل مهول، فيحاول تسويغ ذلك الانحلال بطرق عدّة ومنها هذا المصطلح. ولذلك كان من أهم مقتضيات الدراسة التعرض لمفهوم القوامة في الخطاب القرآني ، وفي البحث رد على المزاعم والاتهامات التي توجهت صوب الإسلام عموما والقران الكريم على وجه الخصوص ذلك بأن بعض المشتغلين على القضايا النسوية يرون في آية القوامة ما يحط من مكانة المرأة ويسلبها الحق في السلطة أو القوامة الأسرية وغيرها من المراتب العليا ، ويرى هؤلاء أن الإسلام جرد المرأة تماما وخص بذلك الرجل من دون المرأة ، في هذا البحث سيناقش مصطلح القوامة . من خلال ما سيتم عرضه من التحليل للبنى التركيبية واللغوية للآية والمفردات الواردة فيها ، ثم يخلص القول إن القوامة

غير محصورة بالرجال من دون النساء ، وان للمرأة حق القوامة أو التكليف بها إذا ما توافرت فيها شروط القيومية وهذا ما سيتم عرضه في ثنايا هذا البحث .

Abstract

This study aims to provide a cultural and critical analysis of the structural and linguistic aspects of the "Verse of Guardianship" (Ayat Al-Qiwama), examining the perspectives of interpreters and cultural scholars to understand the dimensions of guardianship within Qur'anic discourse. The research addresses the concept of guardianship in the context of cultural and feminist debates, as well as reactions accusing the verse of reinforcing gender discrimination. It offers a novel critical contribution by reinterpreting Qur'anic texts based on linguistic and cultural foundations, demonstrating that guardianship is not an exclusive privilege for men but a responsibility assignable to both men and women, depending on their competence and leadership qualifications. This study represents a valuable addition to critical Qur'anic studies, presenting an enlightening new reading that contributes to .the renewal of understanding religious texts within modern cultural contexts

Researcher: Dr. Farah Baqir Ahmed Al-Fadhli

المقدمة ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ابي القاسم محمد وعلى آل بيته الطاهرين المنتجبين ، وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد..

احتل مصطلح النظام الأبوي، أو النزعة الأبوية، مكانة بارزة في بحوث النسويات، والتي تسلط الضوء على فرض الرجال سلطتهم وهيمنتهم على النساء، وقد ضمّن(رادكليف براون) تعريف النظام الأبوي خصائص الأب النسبي والأب المكاني، هذا المصطلح لا يدل على سلطة الرجال على النساء في جميع مجالات الحياة فحسب، بل أصبحت تضم مراتب سلطة الرجال والمشروعية الايديلوجية لهذه السلطة بصفتها أمراً طبيعياً منظما عادلاً. ومن هنا تعرض مفهوم القوامة إلى حملة شرسة؛ باعتباره من المظاهر المجسدة للنزعة الأبوية[1]. ويرى المشتغلون في هذا المجال أن سلطة هذا النظام تبدأ في العائلة بسلطة الأب البايلوجي، ثم تمتد الى السلطة في البيئة الاجتماعية والمتجسدة في علاقات المجتمع وحضارته ككل فتكون السلطة بذلك ظاهرة وخفية في الوقت نفسه حيث يراها الفرد ويحس بها أينما كان وحيثما توجّه، فهي تحكم علاقاته المباشرة وغير المباشرة، له لغة جماعية خاصة تنفي الفرد والوعي الذاتي وتستبدلها بالوعي الجماعي، وهذا ما يسمونه بالسلطة الأبوية أو الوعي البطريركي[2]،إن النظام الأبوي كما يرى بعض الباحثين في مجال النقد الثقافي[3]، يشكل نموذجا مثاليا و مبدأ تفسيريا يميز الأسرة كبناء فرعي من المجتمع ككل، و يتميز بلغة خاصة تظهر إلى جانب لغة الحياة العادية، و لا يمكن تحديد مفهومه بدقة دون تحديد أهم الأبعاد الأساسية المشكلة له و خصائص

كل بعد على حدا، و يتميز النظام الأبوي الأسري كنموذج مصغر للنموذج الأكبر في المجتمع، فيحددها بما يأتي:

- "ان العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة في ظل هذا النظام هي علاقات عمودية يشكل الأب محورها تجاه باقي أفراد الأسرة، والذكور اتجاه الإناث، فسلطة الرجل تجاه المرأة تكون مطلقة و قائمة على فرض الرأي و رفض النقد و غياب الحوار المتبادل، بالمقابل تسود قيم الخضوع و الامتثال من طرف المرأة تجاه الرجل.

- اللاعدالة في توزيع الأدوار الأسرية و التمييز بين نوعي الجنس البشري الواحد منذ الميلاد خاصة فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات المشتركة.

- أن حرية المرأة تكون مقيدة في ظل هذا النظام تحت تأثير تدخل الرجل في شؤون المرأة و أمورها الخاصة كطريقة اللباس والزينة، و في التصرف في مالها. ينبغي التأكيد في هذا الإطار أن هذا المفهوم لا يخرج عن إطار العلاقات الاجتماعية الأسرية التي تجمع أفراد الأسرة في حدود علاقة الرجل بالمرأة كزوج بالدرجة الأولى، أو كأب و علاقة المرأة بالرجل كزوجة أو كبنت"[4].

من الواضح أن هذه التسمية يتم صرفها عن مسارها الطبيعي لتتحول المفردة بدلالاتها التربوية الى دلالات ذكورية مجردة تنزع الى الهيمنة والتسلط، وهذه من المؤامرات التي يسنها الغرب على البنية الأسرية كونها تفككت لديهم بشكل مهول، فيحاول تسويغ ذلك الانحلال بطرق عدّة ومنها هذا المصطلح. ومن خلال اية القوامة في القران الكريم سيتم تناول البحث من محورين ، الأول : يركز على دلالة المفردات الواردة في آية القوامة بوصفه مدخلا للبحث وعنوانه التحليل اللغوي والدلالي لمفردات آية القوامة في ضوء آراء المفسرين والباحثين ، والمحور الثاني ، دراسة البنى التركيبية لآية القوامة وعنوانه : التحليل التركيبي والنحوي لآية القوامة وتأثيره على المعنى. وكما يأتي :

أولا : التحليل اللغوي والدلالي لمفردات آية القوامة في ضوء آراء المفسرين:

تُعد دراسة دلالات المفردات الأساسية في آية القوامة جزءًا محوريًا لفهم النص القرآني في سياقه الثقافي واللغوي. تُشكل الكلمات مثل "الرجال" و"القوامة" و"النساء" عناصر أساس تحمل أبعادًا دلالية تتجاوز المعاني السطحية. يهدف هذا المحور إلى تحليل هذه المفردات استنادًا إلى المعاجم اللغوية وآراء المفسرين، بهدف الكشف عن الأبعاد الثقافية والاجتماعية التي شكلت الفهم التقليدي للنص. كما يسعى إلى تقديم قراءة نقدية تُبرز المعاني الديناميكية لهذه المفردات، بعيدًا عن التفسيرات التي حصرتها في إطار السلطة الذكورية.

1_ قوّام:

أُخذت المفردة من الفعل قام، والقيام نقيض الجلوس، ورجل قويم وقوّام: حسن القامة، وقوام الرجل: حسن طوله[5]، والقيّم: السيد وسائس الأمر. وقيّمُ القومِ: الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأةِ: زوجها، ويتولى أمر المحجور عليه، ويأتي أيضاً بمعنى المحافظة والإصلاح ، وقِوام الأمر بالكسر: نظامه وعماده، فهو قوام أهل بيته وقيام أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم[6] .

إذن فالقوام في اللغة هي الحركة والقيام والإصلاح والولاية، فالقوام تعني كل معاني القوة وهذا ما حددته التفسيرات اللغوية، وهذا ما جعل نظرة الرجال الى الحياة الزوجية لا تختلف عن رؤيتهم لمجالات ممارسة السلطة، حتى ثبت لديهم أن استقرار العائلة هو رهن ممارسة الرجل للهيمنة والنفوذ،

وقبول المرأة بذلك وإلا انحلت الروابط وتفرق الشمل واختل النظام: نظام الكون والحياة والاجتماع البشري[7] . ومن هنا جاءت الفاظ الذكورة تدل على القوة، ومنها القوام حين وصفوه بأنه زيادة في التعقل، وصار لزاما ان يمسك زمام المال باعتباره يدا عاقلة مدبرة أقرب الى الصلاح منها الى إعطاء التصرف الى يد ذات إحساس عاطفي[8].

وقد قامت اللغة بتأصيل قوة الطرف المهيمن، باعتبارها الأداة الرئيسة لتجسيد علاقات القوة، فأصبح اللغويون مفسرين للقرآن الكريم، ثم لم يتوقف المفسرون عند الحد اللغوي، فالزمخشري يرد عند تفسير آية القوامة بأكثر من موضع بأن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، وهم أمراء على النساء عليهن الطاعة فيما أمرهن الله فهم قوامون على النساء آمرين ناهين[9]، والقوم هم الرجال خاص، لأنهم القوامون بأمور النساء، وقصد الذكور وترك الاناث؛ لأنهن توابع لرجالهن[10].

وهنا اجتمعت اللغة مع التفسير لترسخ مبدأ أفضلية الرجل على المرأة وكانت هذه المفردة (قوام) من أهم المرتكزات التي ارتكز عليها اللغويون والمفسرون، فأصبحت هذه الأفضلية المسلمة الكبرى التي كانت تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة ومنها القوامة(الرئاسة) في المجال البيتي التي يتأتى منها مبدأ الطاعة، ومنها الرئاسات المختلفة في المجال العام، وهذه الأفضلية أصبحت من المبادئ المرفوضة في التأويلات الجديدة للنص القرآني[11].

2_ رجل :

تتكون مفردة (رَجُل) من الجذر اللغوي(ر ج ل) وتدل على كل من مشى أو مشت على رجليه او رجليها، والرَّجُل اسم لجميع الراجل الماشي على رجليه[12] لكن الرجل عند أهل اللغة عموما: هو معروف الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، وقيل أيضا أنه فوق الغلام أي إذا احتلم وشب، ويقال: هذا رَجلٌ: كاملٌ في الرجال بيّنٌ في الرّجوُلة والرجولية[13]، وذكر ابن جني: الأنثى رَجُلَة[14]، قال الشاعر[15]:

خَرَقوا جيبَ فتاتهم لم يبالوا حُرمة الرَّجُلَة

وحكى ابن الاعرابي: أن أبا زيدٍ الكلابي، قال في حديث له مع امرأته: فتهايج الرجلان، يعني نفسه وامرأته، كأنه أراد فتهايج الرجل والرجلة، فغلب المذكر. ويأتي أيضاً بمعنى راجل فتقول العر: جاء فلان حافياً، أي راجلاً، وراجلة للمؤنثة، ويقال في تصغير رجل رُجيل ورُجيلة في المؤنثة، ويرى ابن سيدة انه ممكن أن يكون(رجل) صفة تعني الشدة والكمال[16]؛ ذلك بأن ميزة المشي هي القوة؛ لذا انفرد بها المذكر ليقترن بالشدة والكمال وكل ما هو إيجابي[17]

إن دلالة كلمة الرجل لم تخرج في استعمالاتها عن كونها تشير الى مرحلة عمرية للإنسان، تجاوز فيها مرحلة الطفولة والمراهقة، ووصل الى البلوغ حتى عُدَّ رجلا يمشي على

الدلالة اللغوية لكلمة الرجل تدل على الحركة والترجل فمفردة (رَجَل) في اللسان العربي تدل على فعل يصدر من الكائن الذي يتحرك بصورة مستمرة مع بذل الجهد بصورة لازمة. ومن هذا الوجه يقال للراكب : تَرجَّل. بمعنى النزول عن مركوبه والسير على قدميه. وسُمِّيَت الأرجل من هذا الباب، ولا يصح تسمية قوائم الطاولة أرجلاً.! ويقال للإنسان (ذكراً أو أنثى) رَجُل، إذا كان في شؤون حياته يعتمد على نفسه، فالأنثى العاملة والمنتجة هي رجل في معيشتها، ويقال لها الرَّجُلة في لسان العرب[18]. يقول تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالاً أَوۡ رُكۡبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ

تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾[19] ويقول تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[20]. ويرى ابن عربي أن اسم الرجل يتكون من حروف هي نفسها تجتمع وبالترتيب نفسه لتكون اسم الرّجل(القدم أو عضو المشي) ويرجع هذا التشابه الى كون تسمية الرَّجل اشتقت من اسم الرّجل، وقد يجد هذا الاشتقاق اللغوي تفسيره في خلفية نظرية تضع حركة الراجل. وانتصاب او قيام الجسد خصائص تقترب بشخص الرجل غير أن اللغة لا تختزل(اسم الرجل) في حركة الانتصاب الطبيعية للجسد بل تفترض اجتماع الكلام والمشي ليقوم معنى لهذا الاسم فيدل اسم الرجل على حركة تلتقي عندها استقامة جسدية بفاعلية وقصدية تغذيهما الإرادة والاستقلال بالذات[21].

لقد أعاد ابن عربي نسج الصلة بين الجذر اللغوي لاسم الرجل وفاعلية الانسان من منظور روحي، ويرى أن الطريق الى الحق يمر عبر مقامين: مقام المشي والسعي على أساس الإرادة والتصميم، ومقام البحث عن القرب الإلهي بالتوكل والتخلي عن الإرادة بالخضوع الى مشيئة الله، فالمقام الأول يتعلق بالقصد والفاعلية وهذا ما يعتبره ابن عربي رجولة، أما المقام الثاني فيخص الأنوثة؛ لأنها تتسم بالانفعال، وعلى هذا الفهم تصبح الرجولة بمعناها الروحي صفة لا تقتصر على ذكور البشرية، بل تخص كل البشر برجاله ونسائه، يعتقد أنه يستقل بذاته ويقدر على صنع أفعاله، وهذا ما دفع ابن عربي الى تفسير قوله رجالا في قوله﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[22]. ، بأنها تدل على الصنف الإنساني ذكرا كان أو أنثى، من أتى ماشياً على رجله[23].

إذن فالرجولة حال من أحوال البشرية يشترك فيها النساء والرجال وتظهر في الانسان من جهتين، الأولى: سلوكية تتدخل فيها الإرادة وتتميز بالتمركز حول الأنا وتعكسها الفاعلية. أما الثانية فهي جهة تبرز بتحكم العقل في الإنسان الذي يتجرد من الحياة الطبيعية، بما فيها من حب وهوى وحيرة، أي إن الرجولة كي تنطبق على صاحبها سواء كان ذكرا أم انثى يجب أن يخرج صاحبها من ظلمة طبعه وهواه الى نور عقله، وإن لم يحصل ذلك فليس برجل[24].

وخلاصة الأمر أن مفردة رجال في القرآن تعني جنس الإنسان ممن تتوفر عنده إمكانية السعي والحركة، ولا تأتي بمعنى الذكور إلا حين تأتي قرينة توضح ذلك، إن صفة الرجولة صفة عرضية غير ذاتية في الكائن البشري، بل صفة يكتسبها الانسان بالسعي والحركة، سواء ذكرا كان أم انثى.

3_ النساء

النسء: تأخير في الوقت، ومنه: نسئت المرأة: إذا تأخر وقت حيضها، فرجى حملها، وهي نسوء، يقال: نسأ الله في أجلك، ونسأ الله أجلك. والنسيئة: بيع الشيء بالتأخير، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾[25]، والمنسأة: عصا ينسأ به الشيء، أي: يؤخر. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا

دَهَّمَ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥۖ ﴾[26] ونسأت الإبل في ظمئها يوما أو يومين. أي: أخرت. والنسوء: الحليب إذا أخر تناوله فمحض فمد بماء[27]

نسأت الماشية نسئا ومنسأة سمنت أو بدا سمنها والشيء أو الأمر أخره يقال نسأ الدين ونسأ البيع ونسأ الإبل عن الحوض ونسأ الله أجله ويقال نسأ الله في أجله والدابة بالمنسأة ضربها بها واللبن خلطه بماء ليكثره أو يخفف من حموضته وفلانا سقاه النسء فهو ناسئ، و(نسأ) الدابة في السير مبالغة في نسأها، و(انتسأ) تأخر وتباعد يقال انتسأ عن فلان وإن لي عنه لمنتسأ منتأى وسعة،(استنسأه) استمهله يقال استنسأ غريمه واستنسأه الدين، و(النساء):التأخير، و(النسء) الشراب القوي المزيل للعقل واللبن الرقيق الكثير الماء والسمن، و(النسء) المخالط المعاشر يقال هو نسء نساء، (النسأة) التأخير يقال باعه بنسأة، ونسِّاء: جمع امرأة[28].

ومن معاني(نسأ) الترك، وبه فُسر "قول الله تعالى:﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[29]، قال ثعلب: لا ينسى الله عز وجل، إنما معناه تركوا الله فتركهم، فلما كان النسيان ضربا من الترك وضعه موضعه[30].

وأصل النسيان الترك، وهو للأشياء البالية التي لا يؤبه لها وهي بالنهاية متشاركة مع النساء في جذر(نسأ) ويقع على النساء ما يقع على هذه المعاني من حيف وهو نتاج هذه الصفات التي وسم المجتمع بها النساء، ويقال لخِرقة الحائضِ: نِسِيٌّ، وجمعه أَنْساء. تقول العرب إذا ارتحلوا من المنزل: انظروا أَنساءَكم، تريد الأَشياء البالية المستكرهة التي ليست عندهم ببال مثل العَصا والقَدَح والشِّظاظ أَي اعْتَبِرُوها لئلا تَنْسَوْها في المنزل، وقال الأَخفش: النِّسْيُ ما أُغفل من شيء حقير ونُسِيَ، وقال الزجاج: النِّسْي في كلام العرب الشيء المَطْرُوح لا يُؤْبَهُ له[31].

إذ تجمع اللغة كلمة(مرأة) على غير مفردها مثلها في ذلك مثل قليل من الالفاظ التي اختير لها جمع من غير لفظة مفردها. و"نساء: النّسْوةُ والنُّسْوة، بالكسر والضم، والنِّساء والنِّسوانُ والنُّسوان: جمع المرأة من غير لفظه[...] قال ابن سيده: والنساء جمع نسوة إذا كثرن، ولذلك قال سيبويه في الإضافة إلى نساء نِسْوِيّ، فردَّه إلى واحده"[32].

وعندما تقرر اللغة أن(مرء) لا يكسر ولا يجمع على لفظه، ولا تجمع جمع السلامة[33]. فإن ابن منظور ينقل لنا شاهدين على جمع(مرء المذكر) في قول الحسن ورؤبة، فلا يضر اللغة ومدونيها إن جمعت(مرأة على مرءات) وهي بذلك غير هجينة ولا تحدث ثقلا في نطقها. ولكن ما يحدث هو اختراق للمواضعات المحددة مسبقا التي نتجت عنها المسميات، فالنظر في كل الكلمات التي تموضع عليها المجتمع للمذكر والذكورة نجدها بالإضافة إلى احتكارها معاني القوة والشدة فهي تحيل إلى السمو والرفعة وكل الأفعال المقدسة التي تبقي الذكر وهو من(الذكرى والتذكر والذكر... الخ)، فهي شدة الهيمنة التي تدفع بالمرأة - بعد أن أبعدت مع نتاجها وتاريخها- إلى النسيان، وهو من معاني الجذر الثلاثي(نسأ) الذي اشتق منه اسم النساء[34]، فـ "النِّسْيان، بكسر النون: ضد الذكر والحفظ، نسيه نسا ونسيانا ونسوة ونساوة ونَساوة. وحكى ابن بري عن ابن خالويه في كتاب اللغات قال: نَسِيت الشيء نِسْياناً ونَسْياً ونِسْياً ونِساوةً ونِسْوةً[35].

ان اسم النساء بالنسبة لابن عربي ذاكرة تحتفظ بالعلاقة القائمة بين الأصل اللغوي وبين تجلي الموجودات من الناحية الكوسمولوجية(علم الكون) فيربط بين اطلاق اسم النساء على الصنف البشري الذي تغلب عليه الأنوثة وبين الرتبة الوجودية للنفس الكلية التي تلي العقل الأول، وتأتي في موقع الاخر مقارنة بالأول فيتصل الزوج الكوني الأول بعلاقة أول بآخر او متقدم بمتأخر، ويعد اسم الاخر عند ابن

عربي كالأول وبالإجماع من الأسماء الحسنى التي تطلق على الله، وينتمي هذا الزوج الى أسماء الأفعال الإلهية المؤثرة في العالم والموجهة لفعل الإيجاد[36]

أما إذا ما استندنا الى هذا المعنى اللغوي الوارد في المعجمات اللغوية، والذي يدل على التأخر والترك، بمقابل الرجل الراجل المتحرك، فرجل تدل على كل انسان قادر على السعي والحركة _كما تقدم_، يمكن أن نخرج بدلالة جديدة لآية القوامة وهي أن الرجال (القادرون على الحركة ذكور كانوا أو إناث) قوامون على النساء (المتأخر المتثاقل المتروك) وبذلك تكون دلالة المفردتين رجال ونساء تدل على صفات احدها عكس الآخر، وليس جنسا بعينه، ويمكن أن ينطبق كل وصف على الذكور أو الإناث. وأن المفردتين الرجال والنساء وضعت للذكور والإناث مجازا، لما يتناسب مع الجنسين في ذلك الزمن الذي وُثِّقت فيه اللغة.

خلاصة الأمر : يُظهر التحليل اللغوي أن المفردات الأساسية في آية القوامة تحمل معانٍ تتجاوز الفهم التقليدي:

- **الرجال :**تشير في الأصل إلى القدرة على السعي والحركة، وهي صفة يمكن أن تنطبق على الذكور والإناث على حد سواء.
- **القوامة :**تعني القيام على الأمر بالإصلاح والرعاية، وهي مسؤولية تتطلب الكفاءة والقدرة على إدارة شؤون الأسرة.
- **النساء :**ترتبط بجذر لغوي يدل على التأخر والترك، مما يعكس صفات اجتماعية أكثر من كونها صفات بيولوجية.

يؤكد هذا المحور أن الفهم التقليدي لهذه المفردات قد تأثر بالموروث الثقافي الأبوي، مما أدى إلى تفسير آية القوامة على نحو يُكرس التمييز بين الجنسين. إلا أن التحليل اللغوي يُظهر أن هذه المفردات تدعم مفهوم المسؤولية المشتركة، حيث تتحدد القوامة بناءً على الكفاءة والقدرة وليس على أساس الجنس.

ثانيا : التحليل التركيبي والنحوي لآية القوامة وتأثيره على المعنى قراءة في آراء الباحثين:

يُعد مفهوم القوامة أحد أكثر المفاهيم إثارةً للجدل في الدراسات القرآنية المعاصرة، حيث شكّل نقطة التقاء بين الخطاب الديني التقليدي والنقد الثقافي الحديث. انطلق الباحثون والمفكرون من زوايا متعددة في تحليل آية القوامة، مما أدى إلى تعدد التفاسير والتأويلات المرتبطة بهذا المفهوم، خاصةً فيما يتعلق بدوره في تشكيل العلاقة بين الجنسين.

في هذا السياق، برزت الحركات النسوية والنقد الثقافي بوصفهما تيارين أساسين يعيدان النظر في الخطاب الأبوي المتجذر في بعض التفسيرات الدينية. يرى هؤلاء الباحثون أن مفهوم القوامة قد تم تحميله معاني سلطوية مستندة إلى أنظمة اجتماعية وتاريخية قائمة على التمييز الجندري. وقد نتج عن هذا الفهم التقليدي تصور نمطي يُعزز سيطرة الرجل ويُقصي المرأة عن أدوارها القيادية، في تناقض واضح مع مبادئ العدالة والمساواة التي يدعو إليها النص القرآني.

من جهة أخرى، انتقدت الدراسات الثقافية الاستغلال السياسي والاجتماعي لهذا المفهوم، مشيرةً إلى أن القوامة ليست امتيازًا بقدر ما هي مسؤولية مشروطة تتطلب الكفاءة والقدرة. وقد ذهب بعض الباحثين إلى التأكيد على أن إعادة تفسير النصوص الدينية في ضوء المتغيرات الثقافية والاجتماعية يُسهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة ويُبرز الأبعاد العادلة للنصوص.

يهدف هذا المحور إلى استعراض آراء الباحثين والمفكرين حول مفهوم القوامة، مع التركيز على النقد الثقافي والفكر النسوي. كما يُسلط الضوء على التفسيرات المختلفة لآية القوامة، ويوضح كيف ساهمت هذه التفسيرات في تشكيل الفهم المعاصر لهذا المفهوم، مع التأكيد على ضرورة تبني قراءة نقدية تُعيد الاعتبار إلى القيم القرآنية الأصيلة.

ترى إحدى الباحثات النسويات _على سبيل المثال لا الحصر_ أنه على الرغم من أن القران الكريم أقرَّ بالمساواة الروحية بين النفوس عندما تمثل أمام خالقها، لكنه(الإسلام) جاء تدعيما للنظام الأبوي شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية الأخرى، وكانت القوامة من أبرز المظاهر المجسدة للنزعة الأبوية في رأيها، وترى أنه مبدأ رئاسة في المجال الخاص تم سحبها على المجال العام والحجة في كل ذلك اشتراط الذكورة في الإمامة والولايات العامة عموما، وارتبطت هذه الرئاسة في المجال البيتي بواجب طاعة الزوجة لزوجها وحق الزوج في تأديبها تأديبا متدرجا يمكن أن يصل إلى الضرب[37] وتنفي أخرى مصطلح القوامة وترى أنه مصطلح ابتدعه عصر التدوين، وهو غير متلائم مع العصر الواحد والعشرين حيث أصبحت المرأة تشارك الرجل في العمل والإنفاق[38]، ويرون أيضا أن الموروث الثقافي المتراكم الذي حملته اللغة باعتبارها وسيط حامل للأفكار جعلت كلمة القوم خاصة بالرجال فقط وحصرت القوامة بالرجال دون النساء[39] . ولذلك كان من أهم مقتضيات الدراسة التعرض لمفهوم القوامة في الخطاب القرآني .

كانت الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا٣٤﴾ [40] مسرحا للاختلاف من جوانب متعددة، منها ما يعود إلى مفردة القوامة نفسها، وهل تدل على الرئاسة أو الحكومة أو الولاية، أم أنها تدل على الإشراف والحماية فقط؟ وهل تنحصر القوامة في قوامة الزوج على زوجته، أم أنها تشمل قوامة جنس الرجل على جنس المرأة؟ وهل هي حق مطلق له؟ وهل تجعل درجته أعلى من المرأة؟ وهل الآية هنا بصدد إصدار لحكم، أم أنها خبرية تنطلق من حقيقة تاريخية[41]؟؟.

يروى في سبب نزول الآية" أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء"[42]

مفردة القوامة في اللغة مأخوذة من الفعل قام: يقوم، قياما، وقامة، وقام الرجل المرأة: مانها وقام بشأنها، وهي تشبه مادة(مَوَنَ): مان يمونه، مونا، ومؤنة: احتمل مؤنته، وقام بكفايته، فهو مائن، وقِوام الأمر: نظامه وعماده؛ يقال: فلان قوام أهل بيته، وقيام أهل بيته، وملاكه الذي يقوم به، وقد يجيء بمعنى المحافظة والإصلاح ، وورد أيضا أن القوم في الأصل مصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء وسمُّو بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها[43].ويستدل الجوهري بقوله تعالى يا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ [44] بأن المقصود من القوم

هم الرجال، فلو كانت النساء من القوم لم يقل: وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ويرى أنَّ القيِّم: السيد وسائس الأمر، وقيِّم المرأة: زوجها في بعض اللغات؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والقوّام: المتكفل بالآخر[45].

وقوّام: صيغة مبالغة من الفعل قام وتعني كثرة القيام وجاءت هنا متعدية بحرف الجر على، وذكر المفسرون واللغويون والفقهاء، معاني متعددة عند تفسيرهم للقوامة لكنها انحصرت بين منطقتين، الأولى: تشمل السلطة والحكومة والرئاسة والولاية ووجوب الطاعة، والمنطقة الثانية تشمل مفاهيم الكفالة والحماية والمحافظة والإصلاح[46].فالأولى تدور حول الاستحقاق والأفضلية، والثانية تدور حول الواجب والتكليف .

ولأن القوامة في القران الكريم من الآيات المتشابهات القابلة للتأويل، فقد دفع الاجتهاد ابن عربي لمعالجة صفة القيومية عبر تشعبها الدلالي في صلة مع الميتافيزيقي والروحي والبشري، فمن الناحية اللغوية تشتق القيومية من أصل (قوم) ومنه القيام المناقض للجلوس، ويركز ابن عربي على الربط بين القيومية والقيام، كحركة عمودية باعتبار القيام حركة مستقيمة، أما القيومية فتتنوع دلالاتها، منها الإقامة مع الحق والوقوف يوم عرفة، والقيام للصلاة، وقيومية الرجال، وقيومية الحق، فالقيومية عنده تحصل متى ما تحرك الجسد بالقوة، لأن القوة تزود الجسم بالحركة، وتحفظ قوام النشأة[47]،وهذا يعني أن القوامة لا تتحقق إلا من خلال عوامل إمداد روحي وفكري وجسدي رجلا كان أو امرأة. وما يدعم ذلك اعتبار كلمة رجال صفة من تحقق لهم القدرة على السعي، وكلمة نساء باعتبارها جمع يعود لمفردة نسئ، الذي يفيد التأخير، ويؤخذ بهما سواءً للذكر أو الأنثى حسب تحمل السياق[48].

يرى بعض العلماء أن القوامة تعود للرجل؛ لسببين: الأول: موهبي فطري من الله تعالى من كمال العقل، وحسن التدبير، وتزايد القوة في الأعمال والطاعات، وله جسد أقوى من جسد المرأة، إذ يتحمل الأعمال التي تحتاج إلى جهد عضلي، فضلا عن انه – بحسب آرائهم - أكثر عقلانية في مواجهة الأمور؛ لأنه يميل إلى الشدة والحسم، ويتميز بقلة التأثر العاطفي، قياسا بالمرأة التي تتميز بقوة عاطفتها. أما الثاني: فهو كسبي يتعلق بمسألة الإنفاق على المرأة مهما كانت قدرتها المالية؛ ولذلك وجب عليه أن يحصل على سلطة توازي الإنفاق وليس له حق التهرب منه؛ ذلك بأن امتناعه عن الإنفاق يفقده الحق في الإدارة[49].

ولمناقشة السبب الأول الذي يذكره العلماء من ان القوامة هي قضية فطرية من الله، نقول: لو كانت المسألة فطرية وعامة لكل الرجال على النساء، لقال الذكور قوامون على الاناث، أي إن الله يربط القوامة بالقدرات على اختلاف أنواعها، التي تكتمل عند سن الرشد ويصبح الذكر رجلا، والأنثى امرأة، وهناك قول بأن الرجال قوامون على النساء، أي: خدم النساء، أو قائمون على خدمتهن، ولكن قوله بما فضل الله بعضهم على بعض تنفي هذا المعنى[50].

أما قولهم أن الرجل أفضل من المرأة فهذا ينتفي تماما بقوله (بعضهم على بعض)، إذ ان معنى قوله تعالى بعضهم على بعض، تشمل الرجال والنساء معا إذ لو كانت (بعضهم) تعني الرجال فقط، لدخل فيها قسم من الرجال وليس كلهم، ولوجب أن يتابع فيقول (على بعضهن) ليدخل فيها قسم من النساء وليس كلهن، مما يدل على انه تعالى، فضل قسما من الرجال على قسم من النساء، فما بال الأقسام الباقية؟ وهل هي متساوية في الفضل؟ وأين النساء اللاتي يفضلن الرجال؟ ولا يخلو منهن مجال أو عصر. ومن هنا يترجح القول بما فضل الله بعض الرجال والنساء على البعض الآخر من الرجال والنساء [51]. يقول تعالى: **انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا** [52]. ويقول **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ**

مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا [53]" وهذا ينفي تماما الأفضلية بالخلق، وتبقى الأفضلية بحسن الإدارة والحكمة، ودرجة الثقافة والوعي، التي تتفاوت بين الناس، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء والعكس صحيح" [54].

وننتقل إلى السبب الثاني وهو الإنفاق، ولا يبقى مجال لتوهم لزوم انتقال القوامة من الرجل إلى المرأة حينما تتكفل هي بالإنفاق على زوجها؛ ذلك بأن علّة القوامة_ بحسب رؤية بعض العلماء_ ليست مجرد الإنفاق، بل الإنفاق المعنون بعنوان الوظيفة الشرعية وهو مختص بالزوج دون غيره؛ لأن الزوجة في رأيهم غير مكلفة بالإنفاق على زوجها، فلو أحجم الزوج عن وظيفة الإنفاق من دون عذر شرعي، فيرون أن من حقها الامتناع عن أداء واجبات النكاح[55] .

إن البند الثاني من آية القوامة هو البند المالي المتمثل بقوله تعالى وبما انفقوا فصاحب المال هو صاحب القوامة،" بغض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، فصاحب المصنع مثلا الذي يحمل شهادة الإعدادية، يستطيع أن يعيّن صاحب الشهادات العليا لإدارة مصنعه، يخضع لأوامر صاحب المصنع لأن بيده قوامة الإنفاق، وهذه القوامة الاقتصادية واضحة تماما، على صعيد الأفراد والأسر والدول، ولا علاقة لها بمستوى الثقافة أو الكفاءة"[56]. إذن فالقوامة هي تشمل كل المجالات في العمل والتجارة والصناعة والمناصب الرئاسية وغيرها ولا تنحصر على قوامة الأسرة.

نعم يستدل البعض بهذه الآية على أنها هي قوامة في المجالات والجهات العامة، بيد أنهم يرونها من باب قوامة الرجل على المرأة مطلقا، فيرون أن أحكام الأسرة الواردة في عقب هذه الآية(أحكام النشوز) من فروع قاعدة قوامة الرجل الكلية؛ لذا فهي لا تنقض عمومها ويرون أن السنة النبوية هي ترجمان البيانات القرآنية، فيرون أن النبي في سيرته لم يولِّ امرأة على قوم، ولا أعطى امرأة منصب القضاء، ولا دعاهن للدخول في ساحات القتال[57].

إن رؤية قوامة الرجال على النساء في المجالات العامة بعيد عن الصواب أو أنه تحميل للنص القرآني وانحراف بمساره، فالآية واضحة الدلالة على خصوصيتها بالزوج والزوجة، ولا تحمل العمومية التي تحاول الأقلام الجر إليها، ولو كان المقصود قوامة الرجال بصورة مطلقة على النساء بصورة مطلقة، لصار كل رجل في العالم مسؤول عن كل النساء في العالم من حيث الإطعام والسكن وما تبينه دلالات القوامة كلها، وهذا ما لم يقل به أحد، وبعيد عن المنطق أيضاً؛ لذلك يفهم مصطلح القوامة المقصودة في الآية قوامة الزوج على زوجته فحسب، لما تشير اليه الآية من علاقة زوجية، وبذلك تنتفي عمومية القوامة ويكون النص قد حُمِّل فوق ما يحتمل إن صار التوجيه الى عمومية قوامة الرجال على عموم النساء، وليس في القران الكريم آية تدل على أفضلية جنس الرجال على جنس النساء، وحتى الآيات التي اختلف في تفسيرها مثل آية القوامة او الآية التي ورد فيها(وللرجال عليهن درجة) كانت في سياق العلاقة العائلية وليس العموم، بينما عشرات الآيات تشير الى المساواة بين الرجل والمرأة فهما من نفس واحدة وهم بعضهم أولياء بعض، ولكل جنس منهم ما اكتسب، فالرجال والنساء متساوون بالفطرة، متفاضلون بالاكتساب، ولهن الولاية كما للرجل الولاية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [58]. وهذه الآية تدل على أن المرأة تولّى فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمرأة تدخل ميدان العمل الاجتماعي والسياسي، بل يبدو أنه واجب وتكليف بدليل قوله: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. أما حجة أن الرسول(ص) لم يولِّ امرأة فربما لعدم وجود من هي كفؤ بهذه المهام، لكون عهد الرسول(ﷺ) كان ملاصقاً للعهد الجاهلي الذي سحق المرأة، وعزلها عن الميدان ومهام الولاية في وضع خطير كإقامة الدولة الإسلامية ومقارعة الكفر والعدوان حيث كانوا بحاجة الى ذوي الخبرة والتجربة، ولا يعني هذا أنه اذا اكتسبت النساء الخبرة وفاقت الرجل في القدرة القيادية لا تولّى.

لقد غدا اشتراط الذكورة في تولي المناصب العليا من الشروط الأساس، مع أنه لم يُتفق عليه بالإجماع، ولم ترد فيه نصوص صريحة من القران والسنة، والتي تُعد نصوص قطعية الدلالة والثبوت، أما باقي الأحكام الواردة في الموضوع والمقيس عليها هي أقوال واجتهادات فقهية وليست وحياً إلهيا، ذلك بأنها تركت الاجتهادات والتكييف مع الضرورات وحاجات كل عصر؛ لأن الطروحات تتغير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات والملابسات[59].

إن المانعين لحق المرأة في العمل السياسي يحتجون بآية القوامة بحجة: كيف يكون الرجل ولي المرأة في البيت وهي تتولى شؤون المسلمين خارجه؟ وبحجة أن كل الأنبياء والعلماء كانوا رجالاً، ويحتجون لذلك بالإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص، ونصيب الرجل في الإرث، وتعدد الزوجات، وحق الانتساب إلى الرجل، ...الخ . وهذا ما يذكره القدامى وما يردده أغلب المحدثين، فيفسرون الآيات التي تتحدث عن المؤمنين بشكل عام وكأنها من نصيب الرجل وحده، فيصبح دور الرجل في الحياة عبادة الله والاستخلاف في الأرض[60] وعمارتها[61] والسياحة فيها[62]، كل ذلك من نصيب الرجل حصرا[63].

ويرى جمهور المفسرين أن (عبارة الرجال قوامون على النساء) تعني: "يقومون عليهم آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء. وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل، [...] وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، والكتابة – في الغالب، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان[...] والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، ..."[64]، ويرون أيضاً أن العبارة تعني أن الرجال" مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها"[65] وأنهم مسلطون على تأديب النساء في الحق[66]، ودوام قيام الرجل على المرأة في شؤون إرشادها وإصلاحها، وتأديبها وتثقيفها مادامت معاشرة له[67] وأن قوام: بناء مبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد[68] ويرون أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، الحقيقية تعود الى العلم والقدرة، باعتبار أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل[69].

ويرى صاحب مواهب الرحمن أن هذه العبارة هي بيان لأهم حكم نظامي، حتى صار مثلاً قرآنيا يتضمن حكماً تربوياً إرشادياً إلى النظام الأحسن- ومنه نظام العائلة والأسرة- وأن الأصلح للتكليف بهذه المهمة هو الرجل، لما فيه من شدة البأس والتعقل بخلاف المرأة، التي تنبني حياتها على حياة إحساسية عاطفية، غير قادة على النهوض لتحصيل الرزق، وهذا هو مقتضى قانون الفطرة أن تكون القوامة للرجل مطلقاً أي الحكم لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة، فهو حكم مطلق عام[70]، والمقوم عليه إذن هو الذي يكون تحت سيطرة القوام كأن حياته قائمة به ووجوده محتاج إليه[71] .

هذه نظرة مجملة لما يراه المفسرون في دلالة هذه العبارة القرآنية، إذ انها جملة اسمية تدل على الثبوت، وتصف حال الرجال على امتداد الأزمنة، ويرون أن ما يعضد ذلك هو مجيء (قوامون) على شكل صيغة مبالغة(من المشتقات) فالجملة اسمية خبرها مشتق يعطي حكما مطلقا باختصاص قيومية الرجال على النساء مطلقا[72]. مع أنهم فسروا قوله (فالصالحات قانتات...) بأنها تختص بين الزوج وزوجته، وقوله(واللاتي تخافون نشوزهن) يخص نشوز الزوجة وليس مطلقا، ومع ذلك خرجّوا الحكم بأنه فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته[73]، او من باب الخصوص والعموم، يسوقون لذلك مجموعة من الأدلة، منها: الألف واللام في الرجال والنساء للعهد الذهني ولمكان دخولها على صيغة الجمع يفيد تعريف استغراق أفراد الجنس، فيفهم منه أن حكم القيام إنما هو لكل واحد من الرجال بالنسبة

إلى كل واحد من النساء ولكن لا بالمشخصات الفردية الموجودة فيهما من الأغراض والصفات بل لمكان تحقق معنى الجنسية فيهما[74].

لقد لاحظ جل المفسرين والعلماء هذه الظواهر وهي الجملة الاسمية والتعريف بأل وصيغة المبالغة، بيد أنهم لم يلاحظوا أسلوب المقابلة في الآية(فالصالحات قانتات حافظات للغيب...)، وهي أيضا جملة اسمية اسمها (اسم فاعل معرف بأل) وخبرها اسم فاعل أيضا، وهي هنا من باب الحديث عن قوامة النساء، لأن العبارة الثانية متعلقة بالأولى،(بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا) أي بما فضل بعض الرجال والنساء على بعض الرجال والنساء وبما انفق الرجال او ما أنفق النساء، فمن كانت أفضل من النساء وأنفقت من مالها، فهي صالحة للقوامة حافظة للغيب بما حفظ الله وهي أيضا جملة اسمية تدل على الثبوت.

ويرى آخرون أن آية القوامة هي من باب قوامة الأزواج على زوجاتهم فقط، وذلك لورود أحكام النشوز في الآية[75]. نعم أن أهم مجال تتجسد فيه القوامة هو الأسرة؛ لكونها نواة المجتمع، وهي تحتاج إلى قيّم يدير أمورها، ويعتني بشؤون أفرادها، ولا ريب في أن مصلحة الأسرة والمجتمع تكمن في أن تكون القيادة بيد صاحب الفضل رجلا كان أو امرأة[76]، فإن لم يصلح الرجل للقوامة بعدم توافر الشروط وصلحت المرأة كان من حقها القوامة، بدليل قوله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي ﴾ ،أما إذا نشزت المرأة القوّامة بالخروج من شروط القوامة بالتسلط والاستبداد على من تقوم عليهم، زوج كان أو إخوة أو أبوين، أو على من تجب عليهم حق الكفاية والرعاية من الآخرين بالمودة والرحمة، جعل الله لأي من هؤلاء حق مراجعتها وتقويم سلوكها ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن عادت إلى الحق ((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)) [77].

ويرى محمد شحرور أن لفظ(الصالحات) هنا يعني الصالحات للقوامة، إذ القوامة هي المدار الذي تدور حوله الآية، ولا يقصد به الصالحات أي الصائمات والمصليات، فلا علاقة للصوم والصيام والحج وغيره بالعمل هنا، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: **فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** [78]." فهل أصلح الله زوجة زكريا بأن جعلها صالحة تصوم وتصلي، أم أنه جعلها صالحة للإنجاب الذي تدور حوله الآية"[79].

ويرى أن الآية تعدد الصفات التي يجب أن تتصف بها المرأة الصالحة للقوامة، بما فضلها الله من ثروة أو ثقافة أو قدرة قيادية أو فكرية، وهذه الصفات هي القنوت وحفظ الغيب، فإذا اتصفت بها كانت صالحة للقوامة، وإذا لم تتصف بها خرجت عن خط القوامة وأصبحت ناشزا، فالنشوز كما يراه شحرور هنا هو النشوز المرأة القوامة في تأدية واجبها كقوامة، فقد تكون المرأة صاحبة القوامة، تمارس التسلط والاستبداد وقلة الصبر وضيق الأناة، في بيتها وعلى أولادها، أو أختا تمارس ذلك على إخوتها أو جدة تمارس ذلك على أحفادها، فيكون الحل بالعظة والنصيحة والقول الحسن، وبالهجر إن كانت زوجة، أي يكون الإجراء بحسب درجة القرب. ويأتي الحل(اضربوهن) وقد تناسى البعض أننا في اللسان العربي نستخدم (ضرب) بمعانٍ عدّة، مثل: ضرب مثلاً، وضرب النقود، والضريبة بمعنى ما يضرب على الإنسان مقابل خدمة ما أو كسب معين، وضرب بيد من حديد أي اتخذ إجراءً صارماً، فاختار السادة الفقهاء الضرب الفيزيائي، ولتخريجها قالوا ضرباً خفيفاً غير مبرح لدرجة أنهم خرَّجوها بأن يكون الضرب كالمداعبة. ويقول أبو داوود في سننه : إن بعض الصحابة فهم من (واضربوهن) هذا المعنى المباشر، لكن الرسول الأعظم خرج إليهم قائلاً: لا تضربوا إماء الله، فلو صح قول أبي داوود هل يمكن أن ينهى الرسول (ص) عما أمر الله به[80]؟

وما يراه شحرور أخيرا، أن المرأة صاحبة القوامة إن استبدت وتسلطت، ولم تسمع لموعظة أو نصيحة، ولم يفد هجر فراشها (إن كانت زوجة)، فلنا أن نتخذ بحقها الإجراء الصارم ونسحب منها القوامة.[81].

هل القوامة إذن حق أم تكليف؟ القوامة في القران الكريم تكليف من الله؛ ذلك بأن على تفيد الإلزام، يقول تعالى **فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** [82]، ولا تفيد إرجاع الدرجة، فإن كان مراد الله هو أن الرجل أعلى مكانة من المرأة لزم أن يكون النص (الرجال قوامون عن النساء)؛ لأن عن تفيد الاستعلاء والمجاوزة وينطبق هذا على **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** [83]، فعلى لا تفيد الأفضلية وانما تفيد الإلزام وتلك الدرجة ليست درجة علو لشأن ومكانة أو أفضلية الرجل عن المرأة بل هي مرهونة بأداء التكليف، ومتى ما انتفت هذه القدرة على القوامة انتفت عنه الدرجة [84] .

يرى أغلب العلماء أن عبارة الرجال قوامون على النساء إخبارية بحسب الظاهر، لكنها جاءت بمعنى الإنشاء، أي إنها تصدر حكما تشريعيا بقوامة الرجال على النساء، مع إعطاء سمة خاصة للرجال مقابل النساء بيد أنهم لا ينكرون أن القوامة تتضمن معنى الحماية والمحافظة أيضا؛ لذلك يرون أن القوامة حق للرجل وتكليف عليه في الوقت نفسه بحجة أن القران ليس كتابا تاريخيا أو أنثربولوجيا ولا يسرد القضايا التاريخية إلا حينما يتعقب أهدافا تربوية، أو بقصد إثارة قوة التدبر لدى الإنسان[85].

ويرى أحد المحدثين أن هذه العبارة هي جملة خبرية مثبتة تبين حقيقة كونية، وسنة كونية من سنن الله، إذ تقرر أن الرجال في كل العصور يتحملون مسؤولية العائلة، هم كذلك في اليابان والصين والكونغو وفرنسا وفي كل مكان، وان اختلفت درجات القوامة وأشكالها، فهي ليست أمرا للمسلمين بتمييز الرجال على النساء[86]. فضلا عن أن الآية وردت بأسلوب الخبر وليس الأمر كي لا تصبح القوامة أمرا إلزاميا، بل يكون موضوع القوامة أكثر مرونة ومتزامنا مع طبيعة كل عصر وخاضعا لمتغيراته .

وخلاصة القول: إن ما يصلح لقيامه في الأسرة يصلح لقيامه فيما يتعداه من كيانات أكبر وأوسع، وكلمات الآيات تتحمل ذلك، وأن القوام هو من له القدرة ويقوم بتفعيلها على كفاية ورعاية شأن من هم في قيادته ورعايته بالمودة والرحمة، والقاعدة العامة والتي هي بمثابة تكليف من الله للرجال بالقوامة، لا تكون سارية بكل الأحوال لأسباب منها العسر المالي، أو عدم القدرة على العمل، أو سوء الإدارة أو سوء الخلق، أو ما إلى ذلك مما يعوق القدرة أو تفعيلها. وعليه أن مسؤولية القوامة سواء كانت أسرة أو جماعة أو كيان اقتصادي أو قبيلة أو وطن، تكون لمن يستطيع أن يحققها بإتمام شروطها وأداء مسؤوليتها، ويكون له ما يقابلها من حقوق القيادة، وإلا تنتفي حقوق القوامة وتنتقل إلى طرف آخر قادر على ذلك سواء كان رجلا أو امرأة[87] .

والجدير بالذكر أن فقه المرأة عند بعض الفقهاء، استطاع أن يؤصل الفكرة التي تقول: بأن للمرأة حق المشتركة في كل جوانب الحياة التي ينطلق إليها الرجل، وخصوصا في مسائل الأخذ بأسباب العلم، وكذلك المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي؛ لأنها إنسان مسؤول مثلها مثل الرجل تتسع لكل ما أراده الله تعالى للإنسان. فلا مانع لديهم من أن تتولى المرأة الوزارة أو الإدارات أو أن تدخل في مجلس الشورى، سواء لغرض الترشيح أو التصويت، بل أن من حقها أن لا تقلد أي مجتهد آخر إذا بلغت درجة الاجتهاد، وهناك كثير من الفقهاء منهم السيد محمد حسين فضل الله لا يجدون مانعا من أن يرجع إليها في الفتيا؛ لأن قضية التقليد ترتكز على رجوع الجاهل إلى العالم، وهي قضية لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة ؛ولذلك فإذا بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد المطلق فلا مانع من الناحية الفقهية من أن يرجع إليها الآخرون ويأخذون برأيها، إذ لا فرق عند علماء الشيعة بين الاجتهاد في الفقه أو في العلوم الأخرى[88].

أما من يدّعي ذكورية الفقه الإسلامي، فإن قضية الذكورة والأنوثة في هذا المقام لا علاقة لها بالمصدر الاجتهادي، لأن مصدر الاجتهاد هو الكتاب والسنة، والكتاب والسنة لا علاقة لهما بالذكورية، ولكن حين ينشأ عندنا مجتهدات يأخذن بأسباب الاجتهاد فمن الممكن أن يستنطقن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بطريقة حرة ، وقد يصححّن فيها ما شخصه الفقهاء من الرجال إذا تبين أن ذكوريتهم أثرت في آرائهم[89].

الخاتمة

تُختتم هذه الدراسة بتسليط الضوء على أهمية إعادة قراءة مفهوم القوامة في النص القرآني، بعيدًا عن التفسيرات التقليدية التي حصرت القوامة بوصفها امتيازا حصريا للرجال. من خلال تحليل البنى التركيبية واللغوية للآية الكريمة، واستعراض آراء المفسرين والباحثين الثقافيين، توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تفتح آفاقًا جديدة لفهم أكثر عدلًا وإنصافًا لمفهوم القوامة.

النتائج

1. **القوامة مسؤولية مشروطة بالكفاءة والقدرة :**أثبت البحث أن القوامة ليست تفويضًا مطلقًا للرجال، بل هي مسؤولية تتطلب شروطًا معينة، مثل الكفاءة والقدرة على إدارة شؤون الأسرة.

2. **الموروث الثقافي وتأثيره على تفسير القوامة :**كشف البحث عن تأثير الثقافة الأبوية في تشكيل الفهم المجتمعي للنصوص الدينية ولاسيما النص القرآني، مما أدى إلى تفسير القوامة بوصفها هيمنة ذكورية.

3. **إمكانية تولي المرأة للقوامة :**أكّد البحث أن القوامة ليست مرتبطة بالجنس، بل بالقدرة والكفاءة. وعليه، يمكن للمرأة أن تتولى القوامة إذا توفرت فيها الشروط القيادية المطلوبة.

4. **البنية التركيبية للآية تدعم مفهوم المسؤولية المشتركة :**أظهرت الدراسة أن العلاقة بين القوامة والفضل والإنفاق تُبرز القوامة كمهمة تكليفية لا تتحدد بالجنس، بل بالقدرة على تحمل الأعباء.

5. **دلالات لغوية تدعم القراءة التنويرية :**أكّد التحليل اللغوي أن المفردات المستخدمة في الآية مثل "الرجال" و"النساء" تشير إلى صفات ديناميكية تتجاوز المعنى البيولوجي، مما يدعم مفهوم الشراكة والعدالة بين الجنسين.

التوصيات

1. **إعادة تفسير النصوص الدينية وفق المنهج النقدي الحديث :**يوصي البحث بضرورة تبني منهج نقدي يُعيد قراءة النصوص الدينية بما يتماشى مع التحولات الثقافية والاجتماعية.

2. **تعزيز الدراسات الثقافية في التفسير القرآني :**يُشجع البحث على الاستفادة من الدراسات الثقافية والنقدية لتقديم تفاسير أكثر شمولًا وعدلًا.

3. **مراجعة التأويلات التقليدية :**يدعو البحث إلى مراجعة التفاسير التقليدية التي ترسخ الفهم الأبوي للنصوص الدينية، مع تقديم قراءات تستند إلى معايير العدل والمساواة.

4. **توسيع نطاق الدراسات اللغوية :**يوصى بالتركيز على الدراسات اللغوية التي تُظهر المعاني الحقيقية للمفردات القرآنية، بعيدًا عن التفسيرات المتأثرة بالسياقات الثقافية المحدودة.

5. **إبراز دور المرأة في القيادة :**يوصي البحث بإبراز النماذج النسائية القيادية في التاريخ الإسلامي، لتأكيد أن الكفاءة هي الأساس في تولي المسؤوليات، بغض النظر عن الجنس.

بهذا يختتم البحث رحلته في تحليل مفهوم القوامة، مقدمًا رؤية تنويرية تُسهم في تجديد فهم النصوص القرآنية، مع الحفاظ على أصالتها ومراعاة المستجدات الثقافية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

1. الاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
2. الاتقان في علوم القرآن: ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، د.ط، د.ت.
3. أحكام القران: أبو بكر أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415ه- 1994م.
4. الإسلام والجنوسة التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية، حسين بستان النجفي، تعريب: رعد الحُجّاج، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، ط1، بيروت، 2012م.
5. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط 5 ، 1414هـ، 1994م .
6. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر بن مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي عليه السلام، ط1، 1426.
7. الانوثة في فكر ابن عربي: نزهة براضة، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2008.
8. البَحْر المحيط: أبو حيان الاندلسي: تح. عادل أحمد عبد الموجود و عليّ محمّد معوّض وآخَرين، (ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413، 1995/1416).
9. بركة النساء، الدين بصيغة المؤنث: رحال بوبريك، افريقيا الشرق، 2010م .
10. بنيان الفحولة، أبحاث في المذكر والمؤنث: رجاء بن سلامة، ط1، دار بترا، دمشق، سوريا، 2005م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: نواف الجراح، مراجعة: سمير شمس، دار صادر بيروت، ط1، 2011م.
12. التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،تحقيق ومراجعة: احمد حبيب قيصر العاملي.
13. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة د.ط، د.ت.
14. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1968م.
15. التفسير الكبير او مفاتيح الغيب: فخر الدين بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ -2000م.
16. تفسير المراغي: أحمد المراغي، دار إحياء التراث ، ط3، 1974م.
17. تفسير المنار، تفسير القران الحكيم: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1346ه.

18. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(1104ه) تح: مؤسسة آل البيت عليهم لإحياء التراث العربي، ط1، 1412ه، إيران – قم.

19. التوراة : سفر التكوين: الإصحاح الثالث.
20. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (224 - 310 هـ) ،تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، والصفحات مذيلة بحواشي أحمد ومحمود شاكر .
21. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 2006.
22. خارج السرب، بحث في النسوية الإسلامية الرافضة وإغراءات الحرية: فهمي جدعان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
23. دراسات إسلامية معاصرة 1:الكتاب والقرآن: محمد شحرور وبآخره أسرار اللسان العربي: جعفر دك الباب، الأهالي للطباعة والنشر، سورية – دمشق. د.ط، د.ت .
24. دراسات إسلامية معاصرة2، الدولة والمجتمع: محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا دمشق، د.ط، د.ت.
25. دراسات إسلامية معاصرة4 نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة(الوصية- الإرث- القوامة – التعددية- اللباس): محمد شحرور، الأهالي، ط1، 2000م، سوريا دمشق.

26. رسالة بديعة ، الرجال قوامون على النساء ، دراسة استدلالية حلية : محمد الحسين
27. لسان العرب: ابن منظور(711ه)، نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408ه- 1988م.
28. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي، وإبراهيم شمس الدين، ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت- لبنان، ط1، 1426ه- 2005م.

29. المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد بن عبد الحق بن عطية الاندلسي، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الانصاري، عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الدوحة، ط2، 1428ه- 2007 م.
30. المرأة المسلمة وأوهام الرجال السلطوية والجنسية: محمد خليفة جميل، أفريقيا الشرق، 2014.

31. المعجم الوجيز: مجمع اللغة: نشر مجمع اللغة العربية، 1989م.
32. المعجم الوسيط: مجمع اللغة : مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 2004،
33. معجم مقاييس اللغة: ابن الحسين أحمد بن فارس(395ه)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، د.ط، 1410- 1990م.

34. الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط 3، 1973.
35. النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب: إبراهيم الحيدري، دار الساقي، الطبعة الورقية2003م، الطبعة الألكترونية 2011م.
36. الذكورة والأنوثة في أدبين العصر الجاهلي والإسلامي، لسان العرب متناً: إنصاف سلمان علوان، أطروحة دكتوراة،جاكعة بابل، كلية التربية، اشراف: قيس حمزة الخفاجي، 1434ه-2013م.

37. المرأة ومظاهر التغير الأبوي في الاسرة الجزائرية، دراسة ميدانية لاهم مظاهر التغير الاجتماعي في الوسط الحضري للعاصمة بلقاسم الحاج، رسالة ماجستير: اشراف: بوزيدان عبد الرحمن، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2008 -2009.
38. الهيمنة الذكورية في الحكاية الشعبية قراءة سوسيو ثقافية من منظور بوريو: علوشن جميلة : الجمهورية الجزائرية، جامعة مولود معمري، كلية الآداب واللغات، إشراف: طراحة زهية، 2014.
39. بيان معنى كلمة الضرب ومفهوم القوامة في الإسلام : هفال عارف برواري: موقع الحوار المتمدن.
40. شرطية الذكورة في مناصب القضاء: الكيلاني : بحث منشور
41. قصة آدم بين القرآن الكريم والتوراة، دراسة مقارنة: غسان عاطف بدران:، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ع 22، 2011.
42. قضايا المرأة في الاجتهاد الإسلامي المعاصر: محمد حسين فضل الله: مقال في مجلة الكلمة.
43. المرأة العربية وقضايا التغيير: بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي : خليل أحمد خليل ، 1982.
44. المرأة في التشريع الإسلامي المعاصر: أحمد محمد الطبيب، جامعة القانح، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الثالثة، ع 4، 1373ه- 2005م.
45. المرأة ومقتضيات التشريع الإسلامي: فردوس أو المعاطي الجابري/ جامعة المرقب، بحث .
46. النظام الأمُومي والنظام الأبوي: كافين رايلي : مقال على موقع الحوار المتمدن-العدد: 2873 - 2009 / 12 / 30 - 13:03 ، المحور: حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات.
47. هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة : مصطفى فهمي : بحث منشور على الانترنيت .
48. هل فضل الله الذكر على الأنثى : محمد حسن آل يس : بحث منشور .

---

[1]) ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي : 77 – 78 .
[2]) ظ : النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين: هشام شرابي: 11-16
[3]) ظ: المرأة ومظاهر التغير الأبوي في الاسرة الجزائرية: بلقاسم الحاج، رسالة ماجستير: 10.
[4]) المرأة ومظاهر التغير الأبوي في الاسرة الجزائرية: بلقاسم الحاج، رسالة ماجستير: 10.
[58]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: 5/ 3782، مادة (قام) .
[59]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: 5/ 3782، مادة (قام)، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة: 798، مادة (قام).
[60]) ظ: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية: آمال قرامي: 707.
[61]) ظ: المرأة في القران: الطباطبائي: 373.
[62]) ظ: الكشاف: الزمخشري: 1/ 505. والذكورة والانوثة في الشعر: انصاف سلمان: 197.
[63]) ظ: جامع البيان: الطبري: 8/ 290 .
[64]) ظ: بنيان الفحولة، أبحاث في المذكر والمؤنث: رجاء بن سلامة: 132.
[65]) ظ: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية: 265 ، مادة (رجل).
[66]) ظ: المعجم الوسيط: مجمع اللغة : 352 مادة (رجل).
[67]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: 1596، مادة(رجل)، وظ: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية: 265 مادة (رجل).
[68]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: 1596 .
[69]) ظ: م. ن.
[70]) ظ: الذكورة والأنوثة في الشعر: إنصاف سلمان: أطروحة دكتوراه: 167.
[18]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: مادة (رجل): 1596.
[19]) سورة البقرة: 239.

[20]) سورة الحج: 27.
[21]) ظ: الانوثة في فكر ابن عربي: نزهة براضة: 131- 132.
[22]) سورة الحج: 27.
[23]) ظ:الفتوحات المكية: ابن عربي: 4/ 10،و الأنوثة في فكر ابن عربي: نزهة براضة: 132- 133.
[24]) ظ: الأنوثة في فكر ابن عربي: نزهة براضة: 133.
[25]) سورة التوبة : من الآية 37.
[26]) سورة سبأ: من الآية 14.
[27]) ظ: مفردات الفاظ القرآن: 2/ 426، مادة (نسأ) ، والمعجم الوجيز : 619- 620 مادة (نسأ).
[28]) ظ: المعجم الوسيط، مجمع اللغة: 2/ 916، مادة(نسأ)، والمعجم الوجيز: مجمع اللغة: 620، مادة(نسأ).
[29]) سورة الحشر: من الآية 19.
[30]) ظ : لسان العرب: ابن منظور: 4404مادة(نسأ).
[31]) ظ: لسان العرب: ابن منظور: 4405مادة(نسأ).
[32]) لسان العرب: ابن منظور: 6/ 4404 ،مادة(نسأ).
[33]) م. ن: مادة(م ر ء).
[34]) ظ: الذكورة والأنوثة في أدب العصرين الجاهلي والإسلامي : انصاف سلمان: 237- 238.
[35]) لسان العرب: ابن منظور: 6/ 4404 ،مادة(نسأ)مادة(ن س أ).
[36]) ظ: الانوثة في فكر ابن عربي: نزهة براضة: 142.
[37]) ظ : بنيان الفحولة : 92 – 93 .
[38]) ظ : الذكورة والأنوثة في الشعر : إنصاف سلمان : 198 .
[39]) ظ : م . ن : 202 .
[40]) سورة النساء : 34 .
[41]) ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي: 79 . وظ : هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة: مصطفى فهمي : بحث متوفر على شبكة الانترنيت .
[42])التفسير الكبير: الرازي: 70/4 .
[43]) ظ : صحاح اللغة : الجوهري : مادة (قام)؟؟، وظ : لسان العرب : ابن منظور : مادة (قام)؟؟، ظ : رسالة بديعة : محمد الحسين الطهراني : 25 .
[44]) سورة الحجرات: ١١
[45]) ظ : تاج العروس : الزبيدي : مادة (قام)؟، وظ : رسالة بديعة : محمد الحسين الطهراني : 25 – 26 .
[46]) ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي: 80 .
[47]) ظ : الأنوثة في فكر ابن عربي : نزهة براضة : 200 .
[48]) ظ : هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة : مصطفى فهمي : بحث متوفر على الانترنيت .
[49]) ظ :الكشاف :الزمخشري : 1/ 505، وظ: المرأة في القران الكريم : محمد حسين الطباطبائي : 57، وظ : حقوق الزوج والزوجة، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين : 38 – 45 ، وظ : رسالة بديعة ، الرجال قوامون على النساء ، دراسة استدلالية حلية : محمد الحسين الطهراني : 24 – 25 ، وظ : الذكورة والأنوثة في الشعر، إنصاف سلمان ، رسالة دكتوراه: 200 .
[50]) ظ : نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ، فقه المرأة : محمد شحرور : 320 .
[51]) ظ : نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي ، فقه المرأة : محمد شحرور : 320 ، وظ : هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة : مصطفى فهمي : بحث منشور على الانترنيت .
[52]) سورة الإسراء: 21.
[53]) سورة النساء: 32.
[54]) نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي، فقه المرأة: محمد شحرور: 320 .
[55]) ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي : 88 – 89 .
[56]) نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي ، فقه المرأة : محمد شحرور : 320

[57]) ظ : المرأة في القران : محمد حسين الطباطبائي : 61- 63 ، وظ : الميزان : محمد حسين الطباطبائي 4/ 343-344، و ظ: الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي : 80 – 81 .
[58]) سورة التوبة : 71 .
[59]) ظ : قضايا المرأة في الاجتهاد الإسلامي : محمد حسين فضل الله ، مقال في مجلة الكلمة، وظ : الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة، دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة : مسفر القحطاني، وسارة بنت عبد المحسن ، بحث : 4 .
[60]) سورة الذاريات : 56- 58 ، وسورة الأعراف : 59 ، وسورة الأنبياء : 25، وسورة النحل 36 ،
[61]) سورة البقرة : 30 ، سورة الأعراف: 74 ، سورة ص : 26 .
[62]) سورة النساء : 1، سورة الحجرات : 13 ، سورة هود : 61 ، سورة سبأ: 18 ، سورة الأنعام : 97 .
[63]) ظ : دلالات الرجولة : احمد إبراهيم عامر : (كل الكتاب)
[64]) الكشاف: الزمخشري: 537/1.وظ: التفسير الكبير: الرازي: 70/4 ، والميزان : الطباطبائي: 329/4، ومواهب الرحمن: السبزواري:8/ 175-176وآلاء الرحمن: البلاغي: 105/2.
[65]) التفسير الكبير: الرازي: 70/4.
[66]) ظ: البحر المحيط: أبو حيان: 3/ 249.
[67]) ظ: الاء الرحمن: البلاغي: 2/ 105.
[68]) ظ: المحرر والوجيز: ابن عطية: 2/ 47.
[69]) ظ: التفسير الكبير: الرازي: 70/4.
[70]) ظ: الميزان : الطباطبائي: 4/ 329، ومواهب الرحمن: السبزواري: 174- 175 .
[71]) ظ: التبيان: الطوسي: 3/ 189.
[72]) ظ: م . ن. و: رسالة بديعة: محمد الحسين الطهراني: 45 – 46 .
[73]) ظ: الميزان: الطباطبائي: 4/ 329.
[74]) ظ: رسالة بديعة: محمد الحسين الطهراني: 46.
[75]) ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي : 81 .
[76]) ظ : نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي ، فقه المرأة: محمد شحرور : 322 .
[77]) ظ : م . ن : 321 . و ظ : هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة : مصطفى فهمي : بحث .
[78]) سورة الأنبياء : 90 .
[79]) نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي ، فقه المرأة : محمد شحرور : 322.
[80]) ظ: نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي، فقه المرأة: محمد شحرور: 323.
[81]) ظ : م . ن : 323 .
[82]) سورة الزخرف : 43 .
[83]) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
[84]) ظ : هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة : مصطفى فهمي : بحث .
[85]) ظ : وسائل الشيعة : العاملي : ج 14 / باب 88 / ص122، ح 5 ، وج 15 باب 41 ، ص 337 ، ح 6 . و ظ : الإسلام والجنوسة : حسين بستان النجفي : 83 .
[86]) ظ : المرأة المسلمة وأوهام الرجال : محمد خليفة : 82 .
[87]) ظ: نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي، فقه المرأة: محمد شحرور 320- 328، و ظ: هل القوامة حق مطلق للرجل على المرأة: مصطفى فهمي: بحث.
[88]) ظ: قضايا المرأة في الاجتهاد الإسلامي المعاصر: محمد حسين فضل الله: مقال في مجلة الكلمة.
[89]) ظ: قضايا المرأة في الاجتهاد الإسلامي المعاصر: محمد حسين فضل الله: مقال في مجلة الكلمة.